المبحث الثالث
معالجات ومداوات متنوعة
قضايا معاصرة

سـنن الله – ﷻ – فى خلقه تغير الزمان والمكان، وما يترتب على ذلك من وجود قضايا مستجدة ويراد بها:

– معاملات تغير موجب الحكم عليها[1] تبعًا لتغيرات شتى.

ومما يتصل بما ذكر:

أ – نوازل: الحادثة التى تحتاج إلى حكم شرعى[2].

ب – واقعات: الحادثة التى تحتاج إلى استنباط حكم شرعى[3].

وقيل: الفتاوى[4] المستنبطة للحوادث المستجدة[5].

والقضايا المستجدة يجب تناولها بمنهجية علمية منضبطة أهمها:

أولا: الأهليـة العلميـة: يراد بها الدراية والخـبرة والتخصص فيما لـه علاقة بالقضية حسـب تكييفهـا العملى (أصول الدين، الشـريعة

(١) المعجم الوسيط ٢/٩٢٢.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٩٢٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٤٧١.

(٤) الفتـاوى: الإخبار بحكم الله – تعالى – عن دليل شـرعى: صفة الفتوى ص ٤، أدب المفتى والمستفتى ص ٧٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء – مرجع سابق – ص ٤٩٧.

الإسلامية...) والتخصص العلمى الدقيق فيما ذكر، وهذا عمل اجتهادى لابد من توافر شروط مهمة منها:

١ - العلم بالقرآن الكريم: فقه (آيات الأحكام القرآنية)، أسباب النزول، الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، المطلق والمقيد.

٢ - العلم بالحديث النبوى: معرفة (أحاديث الأحكام النبوية)، وعلوم الحديث دراية ورواية.

٣ - العمل بأصول الفقه الإسلامى.

٤ - العلم باللغة العربية (أصول وقواعد اللغة).

٥ - معرفة النتاج العلمى التراثى الموروث فيما له صلة وعلاقة.

٦ - فهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٧ - الإلمام بفقه الواقع والمصالح والمقاصد.

ثانيا: آلية البحث العلمى فى قضايا معاصرة:

الفهم التخصصى الدقيق الذى يتصل به المنهج الاستقرائى للقضية النازلة أو المستجدة أو المستحدثة أو العارضة أو الطارئة وذلك بجمع معلومات أساسية فى جوانب مهمة.

العمل المؤسسى: أسس الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - ما يعرف بالشورى الافتائية من الاستعانة بأهل الاختصاص فى الموضوع، وتلقى الآراء، وهذا المنهج له أصل فى التشريع الإسلامى فى مراحل سالفة منها:

- الشورى العلمية فى عصر سيدنا محمد - ﷺ -: فى مسائل لا وحى فيها ابتداء مثل موضوع (أسرى معركة بدر)، فقد استشار سيدينا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وآثر رأى أبى بكر - رضي الله عنه -[1].

(١) صحيح مسلم ٥ / ١٥٦.

- عصر صدر الأمة المسلمة: يعنى به سادتنا الصحابة والتابعون - ﷺ - فقد وردت وقائع عديدة كان للأخيار الشورى لأهل العلم فيهم ومنهم[1].
- والعمل المؤسسى المعاصر بإيجاد مجامع علمية تخصصية - وليست مجرد لجان أو تعيين أشخاص (ضبط عشواء!!)، ومصرنا بحاجة ماسة إلى (مجمع الفقه الإسلامى العالمى) بفقهاء تخصصين فى المذاهب الفقهية المعتمدة.
- لا يقتصر الأمر على قضايا فقهية فروعية عملية، بل وتيارات فكرية معاصرة، وذلك يستدعى هيئة علمائية تخصصية متفرغة أو شبه متفرغة للاستقراء والاجتهاد المؤسسى وفق آلية علمية محل إجماع تتمثل فيما يلى:

- العرض على النص الشرعى: القرآن الكريم، السنة النبوية.
- العرض على اجتهادات الصحابة - ﷺ -.
- البحث فى اجتهادات أئمة العلم التراثيين المعتمدين.
- الاستئناس بأبحاث باحثين تخصصيين معاصرين.
- الاسترشاد بقرارات مؤسسات علمية تخصصية معتمدة معتبرة.
- عمل موازنات فيما يختلف فيه الرؤى والترجيح بمستنده من مراعاة قوة دليل أو تحقيقه مصلحة أو دفعه مفسدة[2].

---

(١) تذخر مصنفات تاريخ التشريع الإسلامى بأمثلة كثيرة غزيرة.

(٢) الإستقراء تصفح جزئيات المعنى ليثبت من جهتها حكم عام قطعى أو ظنى: الموافقات ٢ / ٢٩٨.

الاجتهاد الفقهى المعاصر

من الخطأ الفادح والفاضح الركون على رؤى تراثية لا صلة ولا شبه بينها وبين ظروف وملابسات مستجدات ومستحدثات فى عالمنا المعاصر. والاقتصار على أن نقول لأقوال بشرية على أنها الحجج والبراهين على خلاف ما تقرر فى أصول الاجتهاد فى وقائع ينص على حكمها بنصوص شرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) أو آراء اجتهادية لأئمة العلم، وذلك باللجوء إلى التخريج الفقهى فإلى بيان معالمه:

التخريج الفقهى

مفهومه: هو استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الكلية المنسوبة إلى إمام العلم، فيتجه المجتهد اللاحق إلى تخريج المسائل بناء على التعليل (البحث عن علة أو مآخذ الأحكام لإلحاق الفرع بالأصل) وتأسيسًا على ما ذكر فإن تعريفًا لمعاصرين أنه:

العلم الذى يبحث فيه عن علل، ومآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[1].

وما ذكر هو تخريج الفروع على الأصول.

يوجد نوع آخر: تخريج الفروع من الفروع: نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه[2].

---

(١) لمزيد من التوسع: جامع العلم وفضله ٢ / ٤٧ وما بعدها، إعلام الموقعين ٤ / ١٧٢ وما بعدها، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ / ١٤٣.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب باحسين ص ٥١.

وهذا يستدعى وجود متفقهة فى المذاهب الفقهية المعتمدة على إحاطة بالنتاج العلمى لأئمة الفقه، وعليه فإنشاء مدارس فقهية تخصصية فى مرحلة جامعية أمر لا مفر منه، لإيجاد جيل به هيئات فقهية تخصصية، ووجود هذا فى مناطق عديدة من العالم الإسلامى منذ أربعمائة سنة أو تزيد، وصارت مجرد أقسام أكاديمية فى كليات وأقسام الشريعة الإسلامية ضمن مناهج دراسية عديدة تثقل الكواهل ولا تخرج متخصصين متضلعين بالمذهب العلمى الفقهى[1]، وهناك معلومات ذات صلة بالتخريج الفقهى تطلب من محالها[2].

فتح باب الاجتهاد الشرعى

مما يؤسف له أنه منذ القرن السادس الهجرى أن أغلق باب الاجتهاد الشرعى بمقولة (ليس فى الإمكان أفضل مما كان)، (لم يترك الأوائل للأواخر شيئًا) وزعم (الخير كل الخير فما سلف، والشر كل الشر فيما خلف)، وتولت فرق إسلامية الترويج لحقبات ماضية تولى كبرها منظرو الفرق التالية:

---

(١) المسودة لابن تيمية ص ٥٣٣.

(٢) لمزيد من التوسع: أئمة ومصنفات ذات صلة بمنهجية التخريج الفقهى:

- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للعلامة الإسنوى (وقد تعلمته فى مرحلة الدراسات العليا بجامعة الأزهر منذ ثلاثين سنة).
- تخريج الفروع على الأصول للزنجانى.
- تأسيس النظر للدبوسى.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام التلمسانى.
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

المتسلفة: الترويج لحقبة سادتنا الصحابة - ﷺ - وهو زعم باطل، لأن الخيريـــة فيهم وفى غيرهم من أهل القبلة، قال الله - عز وجل -: ﴿وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[1].

وقال رسول الله - ﷺ -: (إن الله - تعالى - يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد للأمة دينها)[2].

وخطـورة الادعـاء المتسـلف المعاصـر نسـبة آراء خلـف مثـل محمد بن عبد الوهاب ومقلديه بالعالم الإسـلامى إلى السـلف الحقيقيين كذبًـا وزورًا، وهو ما نبه إلى خطورتـه الخطيب الجوزى، وتغليف آراء المتسلفة المعاصرة بفضائلها المتعددة المتنوعة المتعارضة المتناقضة على أنها (سـنة)!! كذبًا على سيدنا رسـول الله - ﷺ - وخداعًا وتدليسًا على أصحابه - ﷺ -. فركام آراء المتسلفة فى (العقيدة الوهابية) و (الفقه الحنبلى) لا تصح نسـبتها جملة وتفصيـلا للنصوص الحديثية النبوية، ولا لسادتنا الصحابة - ﷺ -.

الشـيعة: آراء عديدة متنوعة فى مسـائل عقائدية وسياسـية وفقهية، منسـوبة إلى (فقه سـادتنا آل البيت - ﷺ -) وهى غالبًا رؤى فردية لا تعبر بالضرورة عن أئمة سـادتنا آل البيت - ﷺ - وذلك يماثل جنايات المتسلفة على سادتنا الصحابة - ﷺ -

هـذان التياران يؤصلان التقليد والتعصـب المذهبى، بالإضافة لثقافة الطعن فى العقيدة والتزام من سواهم من مسلمين على ما هو معروف.

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.
(٢) سنن أبى داود.

لذا يجب تجفيف منابع التقليد المتسلف والشيعة فى وأد الاجتهاد الشرعى الذى يجب بعثه بآلية منضبطة وليس خبط عشواء يلج فيه من يعقل وما لا يعقل من متطفلين على ساحات العلوم والمعرفة – وهم كثر حاليًا – لذا لابد من الإشارة إلى موجز الاجتهاد، وما يتصل حاليًا من فقه المصلحة المرسلة والبدعة وتروك النبى – ﷺ – ليكون المجتمع على بصر بحقائق مطمورة ومهجورة:

الاجتهاد

معنى الاجتهاد :

أ – لغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الأفعال[1].

ب – اصطلاحا: بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط[2].

شروط الاجتهاد إجمالا هى:

١ – معرفة القرآن الكريم: ويعنى به الحفظ، ومعرفة آيات الأحكام والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ودلالة الألفاظ وغيرها

٢ – معرفة السنة النبوية: معرفة مواضع أحاديث الأحكام والتعرف على معانيها وأحكامها، وغير ذلك.

٣ – المعرفة بمواضع الإجماع وأشهرها.

---

(١) المعجم الوسيط مادة «جهد».

(٢) المستصفى ٢ / ١٠٣، الموافقات ٤ / ٥٧.

٤ – المعرفة باللغة العربية : على وجه يتمكن به من فهم معانى المفردات، والأساليب والتراكيب.

٥ – معرفة مقاصد الأحكام الشرعية، وعلل الأحكام، ومصالح الناس.

٦ – الاستعداد النفسى للاجتهاد.

وقد بسط علماء أصول الفقه وعلوم القرآن الكريم القول فى تفصيل هذه الأشياء وتتمة للفائدة فإن ثمة أمور يجب التنبيه علها والتنويه بها:

١ – أن الإجماع دليل شرعى من أدلة الأحكام الشرعية ليس يتوصل به إلى استحداث أو اختراع حكم شرعى، بل هو جهد علمى بأدوات العلم الصحيحة من المجتهد للكشف عن الحكم الشرعى.

٢ – أن جهدا طيبا من الأئمة الأعلام فى جمع المسائل الفقهية المجمع عليها والمتفق عليها تبلغ أربعة آلاف مسألة أو تزيد.

وأهم المصنفات الفقهية التراثية التى اعتنت بما سلف ذكره:

- الإجماع لابن المنذر.
- اختلاف العلماء للمروزى.
- اختلاف الفقهاء للطبرى.
- الاستذكار لابن عبد البر.
- البحر الزخار للمرتضى.
- بداية المجتهد لابن رشد.
- تهذيب الآثار للطبرى.
- شرح معانى الآثار للطحاوى.
- فتح البارى لابن حجر.
- المجموع للنووى.
- المحلى لابن حزم الظاهرى.
- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهرى.
- المغنى لابن قدامة.

المصلحة المرسلة

ويعبر عنها بالاستصلاح

معناها: هى المصالح الملائمة لمقاصد الشرع، ولا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا الإلغاء[1].

التوضيح: المصلحة هى جلب منفعة ودفع مفسدة، والمصالح المرسلة هى المعانى التى يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم ولم يوجد نص باعتبارها وإلا لدخلت فى عموم القياس، ولم يوجد نص بإلغائها[2] وإلا لكان الأخذ بها مناهضة للشرع، فالمصالح المرسلة مطلقة عن الاعتبار والإلغاء، لأنها لم يعلم من الشارع ما يدل على ذلك - أى الاعتبار أو الإلغاء.

حجية العمل بالمصلحة المرسلة: يرى المالكية والحنابلة الأخذ بها بشروطها واتفاقها مع مقاصد الشرع، واستدلوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - أخذوا بها، فمن ذلك:

- جمع القرآن فى مصحف واحد فى عهد أبى بكر - رضي الله عنه - وعلى لهجة قريش فى عهد عثمان - رضي الله عنه.
- إراقة اللبن المغشوش تأديبا للغشاشين.
- قتل الجماعة بالواحد.
- تضمين الصناع دفعا لاستهانتهم بأموال الناس.

---

(١)الاعتصام ٣ / ٣٠٧.

(٢)الاعتبار كالقصاص لحفظ النفس، والإلغاء كالربا ولو كان سبيلا للاستثمار.

– توريث المطلقة من زوجها الذى طلقها فى مرض موته فرارا من تورثيها[1].

وإن أحكام الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد وهذا ما فهمه العلماء فمن ذلك: (الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل، ودرء الفاسد عنهم)[2] (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه..)[3]، (الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب مصالح)[4].

ويرى الحنفية والشافعية عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة كدليل مستقل، ومستندهم فى هذا: البعد عن الحكم بالهوى، واختلاف الأحكام فى أمر واحد باختلاف البلاد[5] والأزمان.

ويرى هؤلاء إدراجها فى القياس إن كانت معتبرة.

والقول بالأخذ بالمصالح المرسلة أولى بالقبول لأن من خصائص التشريع الإسلامى (رفع الحرج) عن الناس[6].

---

(١) الطرق الحكيمة ص ١٤.

(٢) الموافقات ٢ / ٦.

(٣) الطرق الحكيمة ص ١٤ وما بعدها.

(٤) قواعد الأحكام ١ / ٩.

(٥) الأحكام ٤ / ٢١٦، المستصفى ١ / ١٩٤.

(٦) على الرغم من إنكار المنكرين للأخذ بالمصلحة المرسلة نظريا. إلا أنهم – أى الفقهاء – أخذوا بها فى الواقع العملى لتقرير مسائل فقهية على مبدأ المصالح المرسلة.

شروط العمل بالمصالح المرسلة: أهمها:

١ – الملاءمة بين المصلحة ومقاصد الشرع، فلا تجافى أو تنافى أصلا من أصوله ولا تعارض دليلا قطعيا.

٢ – أن تكون معقولة بذاتها، أى متفقة مع إدراكات العقول السديدة.

٣ – أن تكون دواعى الأخذ بها رفع حرج وإزالة مشقة.

٤ – أن تكون كلية، أى عامة للناس، وليست خاصة لفرد[1].

مجالات الأخذ بالمصلحة المرسلة: من المعروف أنه لا اجتهاد مع النص، فما ورد فيه نص قطعى الدلالة، أو ما كان سبيله التوقيف كالعبادات، فهذه الأمور لا تجرى فيها المصلحة المرسلة، وتجرى فيما سوى ذلك بالشروط أو الضوابط سالفة الذكر.

البدعة وأحكامها

كثر الكلام فى البدعة، وصارت للأسف من أسباب قذائف الاتهامات بين بعض مؤسسات العمل الدعوى خاصة من متسلفة ضد غيرهم، ولإماطة اللثام عما أُلحق بهذا الباب من العلم من مزايدات، وعدم فهم، وقلة علم، وسوء إدراك نتناولها من الوجهة الفقهية:

البدعة فى الاصطلاح: طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله – تعالى –.

ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم البدعة تبعًا للأحكام الخمسة إلى: واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة.

---

(١) الاعتصام ٣ / ٣٠٧.

وضربوا لكل من هذه الأقسام أمثلة:

- فمن أمثلة البدعة الواجبة: الاشتغال بعلم النحو، الذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله - ﷺ -؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظها إلا بما ذكرناه.
- ومن أمثلة البدعة المحرمة: الخوض فى الذات الإلهية.
- ومن أمثلة البدعة المندوبة: صلاة التراويح فى المسجد فى جماعة.
- ومن أمثلة البدعة المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.
- ومن أمثلة البدعة المباحة: المصافحة عقيب الصلوات.

البدعة فى العقيدة:

اتفق العلماء على أن البدعة فى العقيدة محرمة، وقد تدرج إلى أن تصل إلى الكفر. أما التى تصل إلى الكفر فهى أن تخالف معلومًا من الدين بالضرورة، مثل التى نبه عليها القرآن الكريم فى قوله - تعالى - ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[1]، وقوله - تعالى - ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٣٩ من سورة الأنعام.

وحـددوا كذلك ضابطًا للبدعة المكفـرة، وهى: أن يتفق الكل على أن هـذه البدعة كفر صراح لا شـبهة فيه، وتتعلـق بالمعلوم من الدين بالضرورة كإنكار وجحود ما هو ثابت بطريق قطعى الورود - غالبًا -، وقطعـى الدلالة، مما لا يجهلـه الكافة مثل: أصول الدين فى العقيدة والشريعة وغيرها.

البدعة فى العبادات: اتفق العلماء على أن البدعة فى العبادات منها ما يكون حرامًا ومعصية، ومنها ما يكون مكروهًا.

١- البدعة المحرمة:

ومن أمثلتها: بدعة التبتل والصيام قائمًا فى الشمس، والخصاء لقطع الشهوة فى الجماع والتفرغ للعبادة؛ لما جاء عن رسول الله - ﷺ - فى حديث الرهط الذين فعلوا ذلك: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله - ﷺ -، يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبى - ﷺ - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدًا وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النسـاء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشـاكم لله وأتقاكم له. لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النسـاء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1].

٢- البدعة المكروهة:

قد تكون البدعة فى العبادات من المكروهات، مثل زخرفة المساجد.

(١) أخرجه البخارى.

البدعة في العادات: البدعة في العادات منها المكروه، كالإسراف في المآكل والمشارب

ونحوها. ومنها المباح، مثل التوسيع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن.

دواعي البدعة وأسبابها: بالاستقراء يمكن ذكر الأسباب ومنها:

أ - **الجهل بوسائل المقاصد**: أنزل الله - سبحانه وتعالى - القرآن الكريم عربيًا جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وقد أخبر الله - تعالى - بذلك فقال ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[1]، وقال: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[2].

ومن هذا العلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي، لقوله - تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾[3] والإخلال في ذلك قد يؤدي إلى البدعة.

ب) الجهل بالمقاصد: ما ينبغي أن يعلمه ولا يجهله من المقاصد أمران

١ - أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة، ويجب أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقص، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة وإذعان، في عاداتها وعبادتها ومعاملاتها، وألا يخرج عنها البتة. وهذا الأمر أغفله المبتدعة فاستدركوا على الشرع، وكذبوا

(١) الآية ٢ من سورة يوسف.

(٢) الآية ٢٨ من سورة الزمر.

(٣) الآية ٣٧ من سورة الرعد.

على رسول الله – ﷺ – وقيل لهم فى ذلك فقالوا: نحن لم نكذب على رسول الله وإنما كذبنا له.!!

٢ – أن يوقن –يقينًا جازمًا انه لا تعارض آيات القرآن الكريم وبين الأحاديث النبوية الصحيحة بعضها مع بعض، أو بينها وبين القرآن الكريم؛ لأن النبع واحد، والرسول – ﷺ – ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1]، وإن قومًا اختلف عليهم الأمر لجهلهم، هم الذين عناهم الرسول بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم».

فيتحصل مما ذكر:

أ – كمال الشريعة فقد أخبرنا الله تعالى – بذلك: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ ﴾[2].

ب – عدم التضاد فى اللفظ أو المعنى فقد بين الله أن المتدبر لا يجد فى القرآن اختلافًا؛ لأن الاختلاف مناف للعلم والقدرة والحكمة ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[3].

ج – من الأمور المؤدية إلى البدعة الجهل بالسنة النبوية.

---

(١) الآيات ٣، ٤ من سورة النجم.

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٨٢ من سورة النساء.

والجهل بالسنة يعنى أمرين:-

الأول: جهل الناس بأصل السنة النبوية.

الثانى: جهلهم بالصحيح من غيره، فيختلط عليهم الأمر.

أما جهلهم بالسنة الصحيحة، فيجعلهم يأخذون بالأحاديث المكذوبة على رسول الله - ﷺ -.

وقد وردت الآثار من القرآن والسنة تنهى عن ذلك، كقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1].

وقول الرسول - ﷺ -: [من كذب علىّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار][2].

ومن جهلهم بالسنة، جهلهم بدورها فى التشريع، وقد بين الله - سبحانه وتعالى - مكانة السنة فى التشريع: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3].

د - تحسين الظن بالعقل: عدّ العلماء من دواعى البدعة تحسين الظن بالعقل، ويتأتى هذا من جهة أن المبتدع يعتمد على عقله، ولا يعتمد على الوحى وإخبار المعصوم - ﷺ -، فيجره عقله القاصر إلى أشياء بعيدة عن الطريق المستقيم، فيقع بذلك فى الخطأ والابتداع، ويظن أن عقله موصله، فإذا هو مهلكه.

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه.

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر.

وهذا، لأن الله جعل للعقول فى إدراكها حدا تنتهى إليه لا تتعداه، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف. أما علم الله - سبحانه - فلا يتناهى، والمتناهى لا يساوى ما لا يتناهى.

و - اتباع المتشابه: قالوا: المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن، وقال آخرون: هو ما تقابلت فيه الأدلة. وقد نهى الرسول - ﷺ - عن اتباع المتشابه بقوله ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾[1].

فليس نظرهم فى الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى. ثم أتى بالدليل كالشاهد له.

ر - اتباع الهوى: يطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشىء، ثم غلب استعماله فى الميل المذموم والانحراف السيئ ونسبة البدع إلى الأهواء، وسمى أصحابها بأهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك

اتباع العادات الموروثة وجعلها دينًا:

قال الله - تعالى - فى شأن هؤلاء: ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[2].

---

(١) الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ٢٢ من سورة الزخرف.

فقال الحق على لسان رسوله: ﴿قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[1].

تغالى المقلدين فى أئمتهم والتعصب لهم، فقد يؤدى هذا التغالى فى التقليد إلى إنكار بعض النصوص والأدلة أو تأويلها، وعد من يخالفهم مفارقًا للجماعة.

التحسين والتقبيح العقليان: فإن محصول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التى بنى عليها أهل الابتداع فى الدين، فالشرع إن وافق آراءهم قبلوه وإلا ردوه[2].

□□□

(١) الآية ٢٤ من سورة الزخرف.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (بدعة) بتصرف.

تروك النبى - ﷺ -

يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال.

تقسيم الترك:

الترك إما عدمى: وهو أن النبى - ﷺ - ترك الحكم فى أمور لم تعرض له ولم تحدث فى زمانه، فترك فعلها، وترك القول فى شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل.

ويذكره الأصوليون فى أبواب مختلفة كباب القياس، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك.

وإما وجودى: وهو الكف، وهو أن يقع الشىء، ويوجد المقتضى للفعل أو القول فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما.

وهذا القسم نوعان:

الأول: ترك الفعل والإعراض عنه.

والثانى: ترك القول، وهو على منزلتين؛ لأنه إما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عدا الإنكار،

وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير.

المصدر: أفعال الرسول - ﷺ - ودلالتها على الأحكام الشرعية[1]

إن تروك النبى - ﷺ - يمكن تقسيمها إلى أقسام موازية لأقسام أفعاله، والأقسام التى يظهر انقسام الترك إليها ما يلى:

(١) الترك فى السنة والأحكام التى تدل عليها، أ.د. محمد سليمان الأشقر بتصرف.

الأول: الـترك لداعى الجبلَّة البشـرية: وهذا لا يـدل على تحريم ولا كراهـة، ومثاله ترك النبـى - ﷺ - أكل لحم الضب، وقال: «إنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه».

وكان يترك الطعام إن لم يكن مما يشـتهى. ففى الحديث «ما عاب النبى ﷺ - طعامًا قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه».

ويظهر من هذا النوع ما روى أنه - ﷺ - اغتسل من الجنابة فأتته ميمونـة بخرقة، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده. فتركه التنشـيف ظاهـر أنه لغرض جبلى، ولعله يتعلـق برغبته فى إطالة ترطب البدن، أو غير ذلك.

«وترك النبى - ﷺ - لا يدل على الكراهة، فإن النبى - ﷺ - قد يترك المباح كما يفعله».

الثانـى: الترك الذى قام دليل اختصاصه بـه - ﷺ -: وهو تركه لما حـرم عليـه خاصة. كتركه أكل الصدقة قـال - ﷺ -: «إنا معشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة».

ومثله ترك ما يشـتبه أنه من الصدقة. ومنه أن النبى - ﷺ - وجد تمرة ملقاة، فقال: «لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها».

ولا يجـوز أن يحمل شـىء مـن تروكه - ﷺ - علـى الخصوصية لمجرد الاحتمال. بل لابد من دليل، كما فى الأفعال.

الثالث: الترك بيانًا أو امتثالًا لمجمل معلوم الحكم، عام لنا وله: فيسـتفاد حكـم الترك من الدليـل المبين والمتمثل ومثالـه تركه - ﷺ - الإحـلال مـن العمرة مـع صحابته، وقال: «إنى لبدت رأسـى

وقلـدت هديى، فلا أحـل حتى أنحر». وقـال: «لا يحل منى حرام حتى يبلغه الهدى محله» فقد امتثل النهى الذى فى الآية، بترك التمتع، لما كان قد ساق الهدى، وتبين بذلك حكم من ساق الهدى، وتبين أيضًا أن المحل الزمانى مراعى والحكم هنا - أى حكم الحلق - هو التحريم، لظاهر النهى فى الآية.

ومـن الترك الامتثـالى تركه - ﷺ - الصلاة علـى المنافقين لما نزل قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[1].

الرابع: الترك المجرد، وهو الذى ليس من الأقسام السابقة وهو نوعان:

الأول: ما علم حكمه فى حقه بقوله - ﷺ -، أو باستنباط.

والثانى: ما لم يعلم حكمه.

فأمـا ما علمنـا حكمه فى حق بديل، فينبغـى أن يكون حكمنا فيه كحكمه أخذًا من قاعدة المسـاواة فى الأحكام وأما ما لم نعلم حكمه فى حقه ﷺ -، فما ظهر فيه أنه تركه تعبدًا وتقربًا نحمله على الكراهة فى حقه، ثم يكون الحكم فى حقنا كذلك أخذًا من قاعدة المسـاواة، كتركه رد السلام على غير طهارة، حتى تيمم.

وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح. كتركه السير فى ناحية من الطريق، أو الجلوس فى جهة من المسجد.

فعلـم مما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والترك فى التأسـى فيهما، وقد صرح الشـوكانى بذلك، فقال: «تركه- ﷺ- للشـىء كفعله له فى التأسى به فيه».

---

(١) الآية ٨٤ من سورة التوبة.

فـرّق بعض أهل العلم بـين الترك وبين الفعل، فى التأسـى بهما: **الفعل** إذا وقع منه - ﷺ - يتأسى به فيه على كل حال؛ لأنه لا يخلو أن يكون من أحد الأقسام المعلوم حكمها أو من المجرد، فإن كان مجردًا فإما أن يظهر فيه قصد القربة، فيتأسى به على وجه الندب، أو لا يظهر فيه ذلك، فيتأسى به فيه على وجه الإباحة، أما **الترك** فإن كان معلوم الحكم يتأسـى به على أساس ذلك الحكم، لكن إن كان مجهول الحكم فالتأسـى به عند البعض غير ممكن. يقول: «أما الفعل فقد ينقل الوجه الذى عليه وقع، فيصبح معه التأسـى»، ثم قال: «فأما الترك فإنما يدل بمقدمة زائدة، نحو أن نعلمه تاركًا لما جعل علامة لوجوب الفعل، فنعلم أنه ليس بواجب أو خروجه عن كونه واجبًا إذا تعمده وقصده إليه».

والراجـح: أن الـترك إن كان عديمًا صرفًا، فهو الذى بمنزلة الفعل الجبلـى غير الاختيارى؛ لأنه - ﷺ - لغفلته عن الشـىء الذى ليس بحضرته ولا داعى يدعوه لفعله، فهو خارج عن نطاق التكليف.

ولذلك فلا أسـوة فيه، وأما الكف عن الشىء والإمساك عنه فهو أمر تكليفى مقصود قد يظهر فيه قصد القربة فيدل على كراهة الشىء، دون تحريمـه. وقد لا يظهر فيه قصد القربة، فيحمل على أنه من ترك المباح على الكراهة أو الإباحة، والله أعلم.

إذا علـم هذا: هناك فئة من النـاس حرموا لترك النبى - ﷺ - ما لم يحرمـه الشـارع فزادوا على الله ورسـوله حكمًا بـل واعتبروا من لم يأخـذ برأيهم مبتدعًا واعتبروا منطقة العفو التشـريعى منطقة تدخل فى المحرمات والمبتدعات ولا يتعدون بالبراهين الأصلية التى قال بها سلف

الأمة وتناقلوا أيضًا عن أن التحريم لا يكون إلا بنص شرعى من الكتاب والسنة الصحيحة وصيغ التحريم لا تخرج عن ثلاث غالبًا:

١ - النهى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾.

٢ - لفظ التحريم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾.

٣ - ذم الفعل والتوعد عليه بالعقاب « ليس منا من يحمل علينا السلاح » ولم نجد للأصوليين كلامًا يعتمد الترك دليلًا وتغافلت هذه الفرقة عن قول رسول الله - ﷺ -: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[1].

وقوله - ﷺ -: «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[2]»[3].

تغافلت هذه الفرقة عن قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[4].

---

(١) رواه الدارقطنى: ٤ / ١٨٤

(٢) الآية ٦٤ من سورة مريم.

(٣) عزاه الهيثمى فى المجامع.

(٤) الآية ١١٦ من سورة النحل.

فوعد الله من يحلل ويحرم من عند هواه بأن مصيرهم عدم الفلاح ووصفهم بأنهم من أهل الافتراء قال رب العالمين: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[1].

كما أن ترك النبى - ﷺ - عدم، فعل، فكيف نجعل العدم دليلًا كما أن الترك من رسول الله - ﷺ - أسبابه متعددة لا تحصر فكيف حصروها فى التحريم.

ويحرمون بالترك من رسول الله - ﷺ - أين هم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة فأتى بضب حنيذ حينئذ فرد رسول الله - ﷺ - يده فقلت: أحرام هو يا رسول - ﷺ - قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبى - ﷺ - ينظر».

ووجه الدلالة: من الحديث أن النبى ترك الأكل من الضب ومع ذلك أكله خالد - رضي الله عنه -.

ثانيًا: أن النبى علل تركه للأكل بأنه عافه ولو لم يعلل بذلك لم يكن هناك حصر للأسباب التى من أجلها ترك النبى - ﷺ -.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة يونس.

وهذا الباب من العلم دقيق، والجهل به من أسباب مفاهيم مغلوطة لدى متنطعين جعلوه بالجهل ذريعة لإثارة فتن وإطلاق قذائف اتهامات[1] بدعوى أن الرسول - ﷺ - لم يفعل، فتكون مستجدات ومستحدثات بدعًا منكرة!!.

❑❑❑

(١) إراحة الأنام فى راجح ودليل الأحكام ط ب مجموعة باحثين. مشروع ثقافى تصحيحى جمعى لمؤسسة التآلف بين الناس الخيرية للمؤلف.

الخاتمة

قضية «الخطاب الدينى المعاصر» فى العمل الجاد، ليست رد فعل لحدث أو تصرف!، ليست كلامًا أو ثرثرة أو تصريحات أو بيانات للاستهلاك المحلى، أو لإرضاء رأى عام!.

قضية «الخطاب الدينى» تحتاج إلى توصيفات علمية بورش علمية تخصصية جادة للإصلاح الحقيقى والتجديد الجاد، من رؤساء وقيادى مؤسسات دينية يصلون المصباح بالصباح، لا يتطرق إليهم كلل ولا ملل ولا فتور ووهن، لا يركنون إلى أنصاف حلول. وسياسة ترحيل أزمات إلى غيرهم، أو تبريرات!.

قضية «الخطاب الدينى» ليست باليسيرة ولا العسيرة، ولا بزخرف القول... بل تشخيص «داء» و «وصف دواء» هى الأمن الثقافى حصن الأمن العام للعباد والبلاد.

تجىء سطور هذا الكتاب بتأصيل فقهى كاشف عن معالم سبيل (وعلى الله قصد السبيل).

خادم الشريعة والدعوة

أبو إسلام

أ.د / أحمد محمود كريمه

توصيات
معالم هادية فى التشريع الإسلامى

من الأهمية بمكان التنبيه والتنويه على أن فقه الفقهاء للشـريعة الغراء ليس بالضرورة عين أو كل الشـريعة! ، وآراء الفقهـاء فيها الثواب وفيها الخطأ، والاجتهادات والآراء الفقهية لكونها فهمًا بشـريًا قد تتعارض فيما بينها، والشريعة الإسلامية صواب كلها، وليس فيها تعارض ولا تضارب، وأن عمليـة «انتقاء» بعض المسـائل بين الفقه التراثى الموروث سـواء كان مذهبًا فقهيًا أو بواسـطة الترجيح لها مع إغفال فقه الأولويات وفقه الواقع وفقـه المقاصد وإصباغ «أحكام الشـريعة الإسـلامية» يعد قصـورًا ما فوقه قصـور فى الطـرح والعرض معًا، وفروق بين «مبادئ الشـريعة» و «أحكام الشـريعة» لذا يجب فى العمل التشـريعى والدسـتورى اليقظة والدقة لأن مبادئ الشريعة الشرعية هى ما كان عليه الفهم لصدر الأمة بصفوة الفاقهين للشريعة الإسلامية ومن المنهج القويم لهذا ما يلى - بإيجاز -:

١ - الاقتصـار علـى أصـول وثابت الشـريعة الغراء ونبـذ ماعداها من قوانين وضعية مخالفة لها، وعـادات وأعراف مناقضة وموروثات مناهضة، والأصل فيه قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

(١) الآية ٥١ من سورة النور.

٢ - ضبط الأخذ بالرأى الاجتهادى فالمقبول ما راعى حدود الشريعة ووازن بين المصالح والمفاسد، مع الأخذ فى الاعتبار مستجدات ومستحدثات ونوازل وعوارض وطوارئ بتغير الأزمنة وتنوع الأمكنة وأحوال الناس، والمردود ما بذل فيه محاولات التأويل والتكليف ولى أعناق النصوص لاستخراج أحكام مرجوحة لا راجحة!.

٣ - الفهم السليم لآلية الاستنباط العلمى من معرفة أسباب النزول للآيات القرآنية، ووقائع الأخبار النبوية من جهة هل هى واقعة بين عين أم عامة. ومعرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص الشرعية، ودلالة الألفاظ وإدراك القطعى من جهة ورود النص الشرعى (القرآن الكريم والسنة المتواترة) والظنى من جهة الورود (السنة المشهورة والآحاد) ودلالة هذه النصوص القطعية والظنية على الأحكام التى تتنوع إلى قطعى فى أصول وظنى فى فروع وما أشبه، والأصل فى هذا قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1].

٤ - طلب الحكم فى مظانه ويعنى به بذل الجهد لاستقراء ما كان فى صدر الأمة، وإجماع أئمة العلم، واتفاق أئمة العلم المتبوعين أو ما قاله جمهور الأئمة لأن الحق لا يخرج عنهم غالبًا لخبر «لا تجتمع أمتى على ضلالة»[2].

---

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) رواه أصحاب السنن.

٥ – التثبت والتروى وعدم العجلة، فالأمور ليست بأهواء، ولا تشهى، ولا تعصب وتمذهب وتحزب لتيارات منسوبة إلى الدين أو السياسة أو غيرها!، بل تلمس الحق لذاته بالنظر إلى قوة الدليل المعتبر وتحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة، والأصل فيه قول الله – عز وجل – ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[1]، وقول رسول الله – ﷺ –: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الناس)[2].

٦ – الورع فى الفتيا: المفتى نائب عن الله – سبحانه وتعالى – فى إبلاغ الأحكام التكليفية الشرعية لذا عنون الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: إعلام الموقعين عن رب العالمين «ومما قاله: كان السلف من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – يكرهون التسرع فى الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة، وأقوال الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ثم أفتى»، ومما ورد عنهم «أدركت – أى الراوى للخبر – عشرين ومائة من أصحاب رسول الله – ﷺ –، – رضي الله عنهم – فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفت إلى ود أن أخاه كفاه الفتيا»[3]..

---

(١) الآية ١١٦، ١١٧ من سورة النحل.

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبى ٤ / ٢٦٣.

٧ - تجنب الاختلاف والجدال: فرق بين المناظرة التى هى وسيلة لطلب الحق لذاته سواء وافق المناظر أو خالفه، والجدال الذى هو التعصب للرأى انتصارًا لنفسه، والمناظرة ديدن العلماء الراسخين وهم قلة وصاروا ندرة، والجدال بضاعة أهل هذا الزمان (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا)[1]، (هوى متبع، وإعجاب كل ذى رأى برأيه)، وقد قال الله - جل شأنه - فى تحريم وتجريم وعواقب ما سلف وما يناظره وما يشابهه وما يماثله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[2] ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[3]، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

٨ - الشورى العلمية والإفتائية، وعقد الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - فى صحيحه - كتاب الاعتصام، باب قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ لأصول وشواهد ووقائع تدل على نهج الشورى العلمية الرصينة لأهل العلم والفقه وكذلك أهل «العقد والحل».

٩ - الابتعاد عما لا طائل من ورائه من أسئلة التنطع والتعنت، وأسئلة المكابرة والعناد، وأسئلة التعجيز، والغيبيات، وما لا وجود له،

---

(١) رواه الترمذى وحسنه.

(٢) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران.

وما يسبب الخصومات والمشاحنات، كأمور مضت كأحقية أبى بكر أو على - ﷺ - فى الخلافة بعد موتهما بقرون!!، وتوسيع الهوة بين اتجاهات إسلامية فى أمور تاريخية سياسية كواقعة «صفين»، «النهروان» وما أشبه مما يجدد الجروح والقروح، والشغب على عقائد الناس والتنابز بألقاب الاحتقار وإطلاق قذائف التكفير وسهام التشريك ونسبة الفسق والبدعة لأهل القبلة، وبعث صراعات مذهبية تنال من وحدة الصف وتقريب الأفكار وتذويب الخلافات وواقعنا المعاصر ينطق بمخازى ومآسى فقد ترك من ترك أهل الأوثان وتفرغوا لأهل الإسلام وانقلب العنف الفكرى إلى عنف مسلح تراق فيه دماء مسلمين بأيدى مسلمين!.

إن منبع العنف الفكرى الجمود والتعصب وعدم إحسان الظن والتعبد بأقوال رجال، وإضفاء قداسة على رموز تيارات.

قال الله - عز وجل -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[1]، وقال رسول الله - ﷺ -: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)[2].

آن الأوان لنهضة فقهية بتقويم لمساره، وتنقيته من الدخيل، وطرح عنه التحريف، وإبعاد العصبية المذهبية، وإيجاد طائفة مؤهلة متضلعة بالفقه، فقهاء ليسوا مجرد مقلدين ولا تابعين، لا انكفاء على تراث

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

مـوروث تضفى عليه قداسـة، ولا ذوبان فى واقـع معاصر بين تيارات عديـدة متنوعة، بل فقهـاء متصفون بالعلم بالأحكام الشـرعية العملية من أدلتها التفصيلية بآلية الاسـتنباط مـع فقه النص ومقاصد النص مع ملكـة للتعامل بفقه الأولويات وفقه الواقع وفقه المقاصد، وبصر بالأحكام الفقهيـة القطعية والظنية، الثابتة والقابلة للتغير، وبآثار هذه الأحكام، وفهـم واع بالمبادئ، عندئذ نجدد ونطور لمزيد من خدمة الإسـلام الدين لا مذهب فى الدين، ولكل المسلمين لا لبعض مسلمين.

❑❑❑

مبادئ دستورية إسلامية
- صحيفة المدينة المنورة -

النظم الإسلامية وسائل لبناء مجتمع على مقومات راسخة تتكامل فيما بينها لتعطى صورة حية لما عليه المجتمع من بناء عقائدى وتشريعى ومؤسسى واجتماعى واقتصادى وعسكرى وسياسة شرعية، ومما يتصل بالسياسة الشرعية مبادئ دستورية فى المجتمع المسلم الأول إبان عهد سيدنا رسول الله - ﷺ - فى المدينة المنورة عقب هجرته لتنظيم أمور المجتمع ومصالح ساكنيه من مسلمين وغيرهم وتعد صحيفة أو وثيقة المدينة المنورة من بواكير إرساء حقوق «المواطنة» قبل النظم المعاصرة.

١ - هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِى (رسول الله) ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

٢ - إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٣ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ[١] يَتَعَاقَلُونَ[٢] بَيْنَهُمْ،

---

(١) المهاجرون من قريش على ربعتهم: ربعتهم بكسر الراء وسكون الباء وربعاتهم وربعاتهم بفتح الباء وكسرها: أى حالة حسنة من استقامتهم وأمرهم الأول، ولا يكون فى غير حسن حال، وقيل رباعتهم شأنهم، وقال ثعلب: وربعاتهم وربعاتهم منازلهم، وفى كتاب المهاجرين والأنصار الذى معنا هذا - إنهم أمة واحدة على رباعتهم أى على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذى أمرهم الذى كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحاله التى هو رابع عليها: أى ثابت مقيم، الفراء: الناس على سكناتهم ونزلاتهم ورباعتهم وربعاتهم، يعنى على استقامتهم - اللسان: مادة ربع.

(٢) يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى: أى يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها، وهو تفاعل من العقل والعاقل: الديات جمع معقلة والعاقل حيث تعقل الإبل، ومعاقل الإبل حيث تعقل فيها، السابق: مادة عقل.

وَهُمْ يَفْدُونَ[1] عَانِيَهُمْ [2] بِالْمَعْرُوفِ[3] وَالْقِسْطِ[4] بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٤ - وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥ - وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

٦ - وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٧ - وَبَنُو جُشَمَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٨ - وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) يفدون عانيهم: الفداء بالكسر والمد، والفتح مع القصر: فكاك الأسير، يقال: فداه بفدية وفدى. وفاداه بفاديه مفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه. وفداه بنفسه وفداه إذا قال له: جعلت فداك، والفدية والفداء، وقيل: المفاداة: أن تفتك الأسير بأسير مثله - النهاية: ٣ / ١٨٨.

(٢) عانيهم: العاني الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية، وجمعها: عوان. السابق: ٣ / ١٣٥ وما بعدها.

(٣) المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل من ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات. وهو من الصفات الغالبة كما أنه بمعنى النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر: ضد ذلك جميعه. اللسان: مادة عرف.

(٤) القسط: بالكسر العدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ مختار الصحاح للرازي. مادة قسط.

٩ – وَبَنُـو عَمْـرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُـونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠ – وَبَنُـو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُـونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١١ – وَبَنُـو الْأَوْسِ عَلَـى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُـمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٢ – وَإِنَّ الْمُؤْمِنِـينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا[1] بَيْنَهُـمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ[2] وَأَنْ لَا يُحَالِفَ[3] مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ.

١٣ – وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ (أيديهم) عَلَى (كل) مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى

---

(١) لا يتركـون مفرحًا بينهم: يقال أفرحه الشـيء والدين: أثقلـه، والمفرح: المثقل بالدين، ورجـل مفـرح مغلوب، وقيل: فقير لا مال له. وفي الحديث الذي معنا، أن لا يتركوا مفرحًا حتى يعينـوه على ما كان من عقل أو فـداء، قال: والمفرح المفدوح، وكذلك قال الأصمعي قال: هو الذي أثقله الدين، يقول: يقضى عنه دينه من بيت المال ولا يترك مدينًا / اللسان: مادة فرح.

(٢) العقل: الدية، وعقل القتيل يعقله عقلًا: وداه، وعقل عنه: إدّى جنايته وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: أي شـدها في عقلها ليسـلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلًا بالمصدر. يقال: عقل البعير يعقله عقلًا، وجمعها عقول، وكان أصـل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. السـابق، مادة عقل والنهاية ٣ / ١١٧.

(٣) يحالـف: الحلف بالكسـر العهد يكون بين القوم. وقد حالفـه أي عاهده، وتحالفوا أي تعاهـدوا، وأصل الحلف كما يقول ابن الأثير: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتسـاعد والاتفاق. اللسان: مادة حلف.

دَسِيعَةَ ظُلْمٍ[1]، أَوْ إِثْمٍ[2]، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

١٤ - وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٥ - وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ[3]، يُجِيرُ[4] عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ[5]، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ[6] دُونَ النَّاسِ[7].

---

(١) أو ابتغى دسيعة ظلم: أى طلب دفعًا على سبيل الظلم. فأضافه إليه، وهى إضافة بمعنى من. ويجوز أن يراد بالدسيعة العطية: أى ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على درجة ظلمهم: أى كونهم مظلومين أو أضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها. النهاية: ٢/٢٢، اللسان: مادة دسع.

(٢) الإثم: الذنب، وقيل: هو أن يعمل ما لا يحل له. وفى التنزيل العزيز: «والإثم والبغى بغير الحق» وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، أى ما أثم فيه. قال الفارسى: سماه بالمصدر كما جعل سيبويه به المظلمة اسم لما أخذ منك. اللسان: مادة أثم.

(٣) وإن ذمة الله واحدة: الذمة الأمان هاهنا، ولهذا سمى المعاهد ذميًا، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التى تؤخذ منه. اللسان: مادة ذمم.

(٤) يجير: أى ينصر ويمنع عليهم أدناهم. وقال الله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾، أى: لم يمنعنى من الله أحد. والجار والمجير: هو الذى يمنعك ويجيرك، وفى الحديث: يجير عليهم أدناهم: أى إذا أجار واحد من المسلمين حرًا أو عبدًا أو امرأة واحدًا أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم، جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جوازه وأمانه اللسان: مادة جوز، النهاية ١ / ١٨٦.

(٥) أدناهم: والأدنى: السفل. أبو زيد: الدنى الخسيس، بغير همز، ومنه قوله سبحانه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾، أى الذى هو أخس. اللسان: مادة دنا النهاية ١ / ١٨٦.

(٦) وإن المؤمنين بعضهم موالى لبعض: المولى بمعنى الحليف وهو من انضم إليك فعز بعزك وامتنع بمنعتك. والمولى أيضًا بمعنى الناصر قال - ﷺ -: اللهم وال من والاه أى أحبب من أحبه وانصر من نصره اللسان مادة أولى.

(٧) دون الناس: أى غير الناس، المفردات ص ١٧٦.

١٦ - وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ[١] فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ[٢] وَالْأُسْوَةَ[٣]، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ.

١٧ - وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ[٤] فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ[٥] بَيْنَهُمْ.

١٨ - وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا[٦].

---

(١) تبعة من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أمر به فمضى معه وكذا أتبعه وهو افتعل وأتبعه على افعل إذا كان قد سبقه فلحقه وأتبع غيره يقال اتبعته الشيء فتبعه وقال الأخفش تبعه واتبعه بمعنى مثل ردفه وأردفه ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ والتبع يكون واحدا وجميعا قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ وجمعه اتباع وتابعه على كذا متابعة وتباعًا بالكسر والتباع أيضًا الولاء. مختار الصحاح مادة «ت ب ع».

(٢) النصر: إعانة المظلوم، نصرة على عدوه ينصره نصرًا والاسم النصرة. مختار الصحاح واللسان مادة نصر.

(٣) الأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة والمواساة والمشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهمزة فقلبت واو تخفيفًا: النهاية ١ / ٣٢.

(٤) وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن: السلم والسلم بفتح السين وكسرها بمعنى الصلح، والمعنى في الحديث لا يسالم مؤمن دون مؤمن، أي لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقه الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملتهم على ذلك، اللسان مادة سلم، النهاية ٢ / ١٧٧ وما بعدها.

(٥) العدل: العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة ويستعمل باعتبار المضايقة، والعدل والعدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس منه جنسه وقيل العكس، النهاية ٣ / ٧٢، المفردات ص ٣٢٥.

(٦) وإن كانت غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا: أي يكون الغزو بينهم نوبا فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى يعقبها أخرى غيرها «النهاية ٣ / ١١٢».

١٩ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِئْ[١] بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢].

٢٠ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ[٣] وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢١ - وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ[٤] مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ[٥] بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ (بالعقل)[٦]، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

٢٢ - وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ[٧]، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ،

---

(١) يبئ من البواء والبواء بالفتح والمد السواء يقال دم فلان بواء لدم فلان إذا كان كفؤا له، والمراد بها في الحديث الذى معنا أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض فيما ينال دماءهم. النهاية ٩٧/١. مختار الصحاح مادة بوأ.

(٢) بما نال دماءهم في سبيل الله: نال بمعنى أصاب وأصله نيل ينيل مثل فهم يفهم والأمر منه نل بفتح النون وإذا أخبرت عن نفسك كسرت النون. مختار الصحاح مادة نيل.

(٣) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش: يعنى اليهود الذين كانوا وادعهم. يقول فليس من موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائه ولا يعينوهم عليه.

(٤) وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا، أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة، توجب قتله.

(٥) فإنه قود به: «القود» بفتحتين القصاص وأفاد القاتل بالقتيل قتله به، يقال افاده السلطان من أخيه واستقاد الحاكم سأله أن يقيد القاتل بالقتيل مختار الصحاح مادة قود.

(٦) إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل: العقل الدية، وعقل القتيل يعقله عقلا: وداه، وعقل عنه: أدى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه. وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه. ويقال اعتقل فلان من دم صاحبه، ومن طائلته، إذا أخذ العقل، وعقلت له من فلان إذا تركت القود للدية، اللسان: مادة عقل.

(٧) أن ينصر محدثًا: المحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول. فمعنى الكسر من نصر جانيا، وآواه وأجاره من خصميه، حال بينه وبين أن يقتص منه وبالفتح هو الأمر المبتدع=

فَـإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[1].

٢٣ - وَإِنَّكُـمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَـيْءٍ، فَإِنَّ مَـرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ

٢٤ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ[2].

٢٥ - وَإِنَّ يَهُودَ بَنِى عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ[3]، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُـمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُـهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِـمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

٢٦ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِى النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِى عَوْفٍ.

٢٧ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِى الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِى عَوْفٍ.

٢٨ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِى سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودِ بَنِى عَوْفٍ.

٢٩ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِى جُشَم مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِى عَوْفٍ.

٣٠ - وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِى الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِى عَوْفٍ.

= نفسه. ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه رضى البدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقط آواه. النهاية ١ / ٢٠٧. واللسان مادة حدث، أوا.

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: روى عن مكحول أنه قال: «الصرف التوبة، والعدل الفدية، قال أبو عبيد قيل الصرف النافلة، والعدل الفريضة. اللسان مادتى صرف، عدل.

(٢) وأن اليهـود ينفقـون مع المؤمنين مـا داموا محاربين: فهذه النفقـة فى الحرب خاصة، فقد شـرط عليهم المعاونة على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسـهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشـرط الذى شـرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا ما يكن لهم فى غنائم المسلمين سهم. سبل الهدى والرشاد، ٣ / ٥٥٦.

(٣) وأن يهـود بنى عوف ومواليهم وأنفسـهم أمة مع المؤمنـين. يريد أنهم بالصلح الذى وقع بينهم وبين المؤمنين كجماعة منهم كلمتهم وأيديهم واحدة. النهاية ١ / ٤٣.

٣١ – وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ[١] وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

٣٢ – وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٣ – وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

٣٤ – وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٥ – وَإِنَّ بِطَانَةَ[٢] يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٦ – وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَزُ[٣] عَلَى ثَأْرٍ[٤] جُرْحٌ[٥]، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا[٦].

٣٧ – وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ[٧].

---

(١) الوتغ: بالتحريك: الهلاك وتغ يوتغ وتغا: فسد وهلك وأثم. وأوتغه هو والوتغة: المهلكة. اللسان مادة وتغ.

(٢)وإن بطانة اليهود: البطانة المراد بها ما دون القبيلة. النهاية ١ / ٨٤.

(٣) ولا ينحجر: أى لا يلتئم جرح على ثأر. وفى النهاية لما تحجر جرح للبرء انفجر أى اجتمع والتأم وقرب بعضه من بعض. النهاية ١ / ٢٠٢. اللسان مادة حجر.

(٤) على ثار: الثأر الطلب بالدم. وقيل: الدم نفسه. والجمع آثار وآثار. على القلب: حكاية يعقوب. اللسان: مادة ثأر.

(٥) جرح: الجرح: الفعل: جرحه يجرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح. وجرحه: أكثر ذلك فيه. وجرحه كمنعه كلمة. والاسم الجرح. بالضم. والجمع أجراح وجروح وجراح؛ وقيل: لم يقولوا أجراح إلا ما جاء فى الشعر لضرورته. القاموس واللسان: مادة جرح.

(٦) وإن الله على أبر هذا: أى على الرضا به.

(٧) البر دون الإثم: أى الوفاء بما جعل على نفسه دون الغدر والنكث. النهاية ١ / ٧٢.

٣٨ - وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ، وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

٣٩ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

٤٠ - وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا[1] لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٤١ - وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

٤٢ - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٤٣ - وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ[2] أَوْ اشْتِجَارٍ[3] يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) جرفها: بالجرف: اسم موضع قريب من المدينة وأصله ما جرفه السيول من الأودية، اللسان مادة جرف، أو أن المراد حرمها والحرمة: ما لا يحل لك انتهاكه. وكذلك المحرمة والمحرمة، بفتح الراء وضمها، يقال: إن لى محرمات فلا تهتكها، واحدتها محرمة ومحرمة، يريد أن له حرمات، والمحارم: ما لا يحل استحلاله. وتجمع حرمه على الحرمات جمع كظلمة وظلمات، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾، قال الزجاج: هى ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه اللسان: مادة حرم.

(٢) من حديث: الحدث الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاده، ولا معروف فى السنة، اللسان: مادة حدث.

(٣) أو اشجار: يقال اشتجر القوم: تخالفوا: ورماح شواجر ومشتجرة ومتشاجرة: مختلفة متداخلة، وشجر بينهم الأمر يشجر شجرا تنازعوا فيه. وشجر بين القوم إذا اختلف الأمر بينهم، واشتجر القوم وتشاجروا أى تنازعوا والشاجرة: المنازعة وفى التنزيل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، قال الزجاج: أى فيما وقع من الاختلاف فى الخصومات حتى اشتجروا وتشاجروا أى تشابكوا مختلفين. وفى الحديث: إياكم وما شجر بين أصحابى، أى ما وقع بينهم من الاختلاف. اللسان: مادة شجر.

وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى[1] مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ[2].

٤٤ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ[3]. (وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها).

٤٥ - أ- وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ؛ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.

ب - عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قِبَلَهُمْ.

٤٦ - وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ.

---

(١) وإن الله على ما اتقى ما فى هذه الصحيفة. أتقى يقال وقد توقيت واتقيت الشىء وتقيته اتقيه واتقيه تقى وتقية وتقاء: حذرته: الأخيرة عن اللحيانى. والاسم التقوى. التاء بدل من الواو والواو بدل من الياء. ويقال: وقاه الله وقيا ووقاية وواقية: صانه وفى الحديث: فوقى أحدكم وجهه النار، وقيت الشىء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى. اللسان مادة وقى.

(٢) أبره: فى الحديث بر الله قسمه. وأبره برا بالكسر وإبرارًا صدقه النهاية.

(٣) دهم: فى مختار الصحاح دهمهم الأمر غشيهم وبابه فهم وكذا دهمتهم بفتح الهاء لغة. مختار الصحاح مادة: دهم. وفى الحديث الذى معنا وإن من أراد أهل يثرب أى بغائلة من أمر عظيم يدهمهم أى يفجوهم. اللسان مادة: دهم.

٤٧ - وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ[1]، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

❑❑❑

(١) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم - قال الليث: الحول المحاولة. حاولته حوالًا ومحاولة أى طالبته بالحيلة، والجوال: كل شىء حال بين اثنين، يقال هذا حول بينهما أى حائل بينهما كالحاجز والحجاز، أبو زيد: حلت بينه وبين الشر أحول أشد الحول والمحالة. قال الليث: يقال حال الشىء بين الشيئين يحول حولًا وتحويلًا أى حجز، ويقال: حلت بينه وبين ما يريد حولًا وحوولًا. ابن سيده: وكل ما حجز بين اثنين فقد حال بينهما حولًا. واسم ذلك الشىء الحوال. والحول كالحوال. اللسان مادة حول.

(٢) جار لمن بر واتقى: خفر وأمن من بر واتقى، النهاية ١ / ١٨٦ بتصرف. وانظر نص الوثيقة فى: الأموال لأبى عبيد ٣٠٧/١، وما بعدها، السيرة النبوية الصحيحة للعمرى ١ / ٢٨٢ - ٢٨٥، الروض الأنف ٤ / ٢٤٠ - ٢٤٤. سيرة ابن هشام ٢ / ١٠٦، وما بعدها، البداية والنهاية ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٦، سبل الهدى والرشاد ٣ / ٥٥٥ - ٥٥٧.

تذكرة لولاة الأمور

يعنى بولاة الأمور :

١ – العلماء الراسخون العاملون: هم أهل الحل والعقد ببيان الحق لذاته بيان الحق للناس، قال الله – ﷻ –: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١)، وقال – تبارك وتعالى –: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٢).

فمن لهم بعد الله – ﷻ – يجعل لهم صدارة (الخطاب الدينى) بدلاً من الإقصاء والإبعاد والتهميش؟!!.

٢ – رؤساء مؤسسات دينية: لا تحسبونها «مغانم» تجلب الحظوة والشهرة والثروة ! بل (أمانات) حسابها عسير، وخطرها كبير، فإما جودة الأداء، أو فريضة الاستعفاء والاعتذار!.

٣ – الحكام السياسيون: من النظم التى تسألون عنها هذا الدين فعلا أحسنتم الاختيار لمن سلف ذكرهم لتجفيف المزايدة بالدين وعليه؟

---

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣٩ من سورة الأحزاب.

- ما تقولون لربكم غدًا وبأيديكم سلطات تشريعية وتنفيذية عن الدين من جهة فهمه وعرضه وحراسته؟.
- صحيح الدين وسمعته ومكانته من أعلى المسئوليات ورأس الواجبات، فأعدوا بالمخلصين.
- تدابير وقائية لحسن فهم الدين وحسن عرضه.
- تدابير زجرية لمنع الاعتداء على الدين الحق.

تدابير وقائية وزجرية للعنف

توجد تدابير وقائية وزجرية لمعالجات ومداوات العنفين الفكرى والمسلح إذا أحسن الفهم والعرض للوقائية، وأحسن الاختيار للأكفاء ويحصرون ويقصرون فى (الفقه الإسلامى وعلومه) لأن شبه ومبادئ وأدبيات فرق العنف الفكرى تعالج فقهًا وليست بأعمال وعظية، وهذا المسلك سنه الإمام على بن أبى طالب - رضي الله عنه - لما أرسل حبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - لمناظرة الخوارج[1]، ومسلك المناظرة منهج قرآنى قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2]، والعنف الفكرى له مرتكزات مهمة منها:

- تأويلات خاطئة لنصوص شرعية(آيات قرآنية وأخبار نبوية)
- تعبد بآراء بشرية لبعض أئمة علم لوقائع لها ظروفها وملابساتها وحدودها الزمانية والمكانية، ولمرجعيات فصائل وجماعات فرق العنف الفكرى، وإضفاء (قداسة) عملية على ما ذكر تقليدًا مطلقًا.
- استشهاد مغلوط بأحداث وحوادث تاريخية.
- الأمية الدينية لدى المتلقين.
- انتهاز غياب الخطط الواقعية والموضعية من مؤسسات علمية ودعوية ذات علاقة.

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٥.

(٢) الآية ٢٤ من سورة سبأ.

من تداعيات (العنف الفكرى) التساهل فى (التكفير، والتفسيق، والتجهيل)، واختراق المجتمع بكيانات خاصة فى المجال الثقافى فى (جمعيات ومؤسسات خيرية لفرق الإخوان والسلفية وغلاة شيعة، ومعتقدات لدى آراء غير دينية كالبهائية).

والتدابير الوقائية فى العنف الفكرى من آلياتها أمور منها:

- اضطلاع باحثين فى (الفقه الإسلامى وعلومه) بحصر شبه جماعات العنف الفكرى الحاضن والمفرخ فى الواقع للعنف المسلح فمن ذلك :
- التكفير.
- الفرقة الناجية المنصورة.
- الخلافة بين الدعوة والسياسة.
- الدولة بين المدنية والسياسة.
- تغيير المنكر باليد.
- الجهاد بين المشروع والممنوع.
- قضية الحكم بغير ما أنزل الله - ﷻ -.
- أهل الكتاب فى التشريع الإسلامى.
- الجندية فى الميزان الشرعى.
- حقائق الولاء والبراء.
- الرق بين الحقيقة التاريخية والتأصيل الشرعى.
- حقيقة البدعة والمصالح المرسلة.
- مضار التعصب المذهبى.
- التكييف الشرعى لطائفيات دينية.

- زمالة المذهبية العلمية.
- جرائم استحلال الدماء والأعراض والأموال.
- الدفاع الشرعى الخاص (دفع الصيال.
- الدفاع الشرعى العام (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر).
- سلفية مدعاة.
- نقد كتاب (معالم فى الطريق) لسيد قطب.
- نقد كتابى (القدوة على طريق الدعوة)، (من التيار الإسلامى إلى شعب مصر) لمصطفى مشهور.
- نقد كتاب (منهج الأشاعرة).
- التقية والمعاريض فى العقيدة لسفر الحوالى.
- تقسيم الديار (إسلام - كفر - حرب - عهد).
- دعوى جاهلية المجتمع.
- النفر (الخروج فى سبيل الله - ﷻ -.
- الهجرة والاعتزال.
- هل الحكومة ركن إسلامى.
- ضوابط الاجتهاد والفتيا.
- ما يستجد.

أعد منتدى الوسطية وتجمع دعاة المسلمين، ومركز الفقه الإسلامى التخصصى، بمؤسسة التآلف بين الناس الخيرية بالهرم - جيزة مصر، أبحاثًا وباحثين وخططًا قيد التنفيذ إذا توافرت إمكانات الإصدار والتوعية والإعلام بإشرافى.

العنف المسلح: معروف بالإرهاب ومفهومه المختار:

اســتخدام أو استعمال طريقة عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه[1].

وظواهره: اســتحلال إراقة دماء (عســكرية ومدنية وغيرها) وانتهاك أعراض وإتلاف أموال عمدًا.

والتدابير بنوعيها (الفكرية والزجرية) مهمة لمجابهة العنف المسلح، فأمــا الفكرية تماثــل معالجات للعنف الفكرى، وأمــا التدابير الزجرية فلمن لا يرجى علاجهم، وييئس من تقويمهم بالإضافة إلى انزال عقوبات رادعة لجرائمهم فى حق العباد والبلاد.

□□□

(١) كتابى (الإرهاب بين داء ودواء).

تدابير زجرية[1]

من المقرر شرعًا أن الإنسان إذا ارتكب المحرم - مع العلم والعمد - يستحق عقوبات منها دنيوية مقدرة (القصاص والديات وحدود لجرائم الأعراض: الزنا وفعل قوم لوط والشذوذ، والأموال: السرقة، والأمن العام: الحرابة، والبغى، والعقول: السكر، والأمن المجتمعى: القذف، والدين: الردة).

وغير مقدرة (غير ما ذكر مما يعرف بجرائم التعازير)

- وجماعات الإرهاب فى ارتكابها لجرائم الجنايات على الأبدان إن كانت عمدية ففيها «القصاص، بشروطه الشرعية، وإن كانت خطأ ففيها «الديات الشرعية، مع حق الله - ﷻ - من صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة».
- وإن أتلفت أموالًا تضمن المثل أو القيمة فيما يعرف بضمان المتلفات.
- وإن قطعت الطرق وأخافت المارة والسيارة فجريمة الحرابة وهى: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة والمكابرة، اعتمادًا على القوة، مع البعد عن الغوث[2]، وسمى القرآن الكريم مرتكبيها: محاربين لله ورسوله، وساعين فى الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩٠، روض الطالب ٤ / ١٥٤، الإقناع ٢/٢٣٨، المغنى ٨/٢٨٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١٥٤.

قال الله - ﷻ -: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

- احتلال الطرقات والشوارع والميادين ومنع الناس من المرور والتجمهر واستعمال أدوات قتالية للإخافة والاعتداء على المخالفين من مدنيين وغيرهم خاصة أفراد ومؤسسات الشرطة المدنية والجيش كل هذا حرابة بلا خلاف[2].
- وجماعات الإرهاب إن ارتكبت جرائم جرائم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال فجرائم (صيال)[3] ويستحقون الدفع بأية وسيلة قمع وزجر ولو بالقتال إذا اعتدوا على النفس وما دونها، قال الله - ﷻ -: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[4]، وقول النبي - ﷺ -: (من أشار إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه)[5]، وكذا إذا اعتدوا على الأعراض للنفس وللغير بالزنا ومقدماته، لقوله - ﷺ -: «من قتل دون أهله فهو شهيد»[6]، وكذا إذا اعتدوا على الأموال لخبر: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[7].

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) تراجع مصنفات آيات الأحكام القرآنية المعتمدة، والتفاسير المعتبرة للآيات ذات صلة (٣٣ من سورة المائدة وما بعدها).

(٣) حاشية الباجوري ٢/٢٥٦، مغني المحتاج ٤ / ١٩٤، حاشية الجمل ٥ / ١٦٥.

(٤) الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

(٥) مسند أحمد ٦/٢٦٦ - وفي إسناده جهالة -، المجمع للهيثمي ٧ / ٢٩٢.

(٦) سنن الترمذي ٣٠١٤.

(٧) المرجع السابق - وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨ / ١٠٣.

• وإن خرجوا عن طاعة ولى الأمر والنظام العام للمجتمع بغيًا وعدوانًا فهم بغاة[1]، ويسمون (الخوارج) والأصل فى الفئة الباغية ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[2]، فجماعات الإرهاب فى العنف المسلح بالتفجيرات والأعمال التدميرية والتخريبية وإزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات كلها محرمة مجرمة لها عقوباتها الدنيوية المقررة وفق ما ذكر: – الحرابة – دفع الصيال – البغى، بواسطة الجهات القضائية والتنفيذية ذات العلاقة (الشرطة المدنية والجيش).

• أما جرائم العنف الفكرى من التكفير والشائعات والسب والشتم والتنابز بالألقاب وإرجاف الجيش وتخذيله أى نشر الشائعات ضده عقوباتها التعازير (عقوبة غير مقدرة بحسب نظر القاضى) أما إذا أخذلوا الجيش بالاعتداء فيستحقون القتال لقوله – ﷻ –: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾[3]. فكل تخذيل وإضعاف للجيش يواجه بحسم وحزم.

---

(١) تفسير القرطبى ٦ / ٣١٦، معالم التنزيل ٨ / ١٥، حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٣، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٦، منهاج الطالبين ٤ / ١٧١، كشاف القناع ٦ / ١٥٨.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجرات.

(٣) الآيتان ٦٠، ٦١ من سورة الأحزاب.

إذا علم هذا: فإن من أبشع وأفظع الجرائم الاعتداء على الجند بتنوع رتبهم ومهامهم لما فى ذلك مما قرره الفقهاء من «إرجاف» و «تخذيل» مما يسبب مفاسد عظمى تلحق سلامة البلاد وأمن العباد.

التوضيح: **الإرجاف**: مفهومه الشرعى الاصطلاحى: التماس الفتنة، وإشاعة الكذب والباطل للاغتنام به[1].

وحكمه الشرعى: حرام شرعًا، وتركه واجب لما فيه من الإضرار بالمسلمين وفاعله آثم، قال الله - تعالى -: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[2].

وروى أن رسول الله - ﷺ - بلغه أن ناسًا يثبطون الناس عن الجهاد فى سبيل الله، فبعث إليهم نفرًا من أصحابه، وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - ذلك[3].

ومضار «الإرجاف»: نشر الاضطراب بين الناس، لصدهم عن الرباط والجهاد، وترك البلاد عرضة لاحتلال الأعداء.

التخذيل: تزهيد الناس فى حراسة البلاد وأمن العباد، وترك الجندية والتخذيل كالإرجاف فى العدوان الأثيم على الجيش ومضاره

---

(١) تفسير القرطبى للآية ٦٠ من سورة الأحزاب، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٤ / ٩٥، المغنى ٨ / ٣٥١.

(٢) الآيتان ٦٠، ٦١ من سورة الأحزاب.

(٣) أخرجه ابن هشام فى السيرة ٢ / ٥١٧، معين الحكام ص ٢١٠.

منع الناس من النهوض للقتال، وترك الحراسة والجهاد[1] ويجب صد ومنع ومقاومة المرجفين والمخذلين، وقد ذمهم الشرع المحكم، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[2].

وعلى ضوء ما سلف: يحرم الاعتداء على الجند بالإرجاف والتخذيل والإشاعات والأباطيل لآثاره الخطيرة فى أمن البلاد والعباد.

ويحرم الاعتداء عليهم بالجناية على النفس وما دون النفس، لما هو معلوم من عصمة الدماء والأموال والأعراض، الثابتة بالنصوص الشرعية المحكمة العامة والمطلقة. ولا تخفى إلا فى متعامى أو متغابى!

ومما يدعو إلى الغرابة والنكارة تفوه قواد جماعات وفصائل الإرهاب والإرعاب ومنظرى العنف المسلح، وقواد مليشيات قطع الطرق (الحرابة) وتهديد السلام الاجتماعى والعام للبلاد (البغى)، والتعرض للدماء والأموال والأعراض (الصيال) باستهداف واستحلال دماء ومنشآت الجيش والشرطة، ومعروف أن الاستحلال تحليل ما حرمه الشرع المحكم ومؤداه إنكار ما يثبت ضرورة أنه من دين الإسلام وفى ذلك تكذيب له - ﷺ -، وأشد الاستحلال: القتل[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٥٨، عدة أرباب الفتوى ص ٨٢.

(٢) الآيتان ٤٦، ٤٧ من سورة التوبة.

(٣) الشروانى على التحفة ٩ / ٨٧، الموانق على خليل ٦ / ٢٨٠، الزرقانى على خليل ٨ / ٦٥.

خلاصة ما ذكر: الجندية بتنوع رتبها فى الجيش والشـرطة شـرف عظيم، ومقام كريم لها فى الدين توقير وإجلال.

- وجوب إعانتهم وتأييدهم ومسـاعدتهم على شـتى المستويات الفردية والأهلية، الجماعية والحكومية.
- تحريم وتجريم إضعافهم وتخذيلهم لأضرار جسيمة تلحق بسيادة الدولة وأمنها الخارجة والداخلى بإشاعات وأباطيل كالإرجاف والتخذيل.
- تحريم وتجريم الاعتداء على الجند مطلقًا - سـلمًا أو حربًا - جهارًا أو رباطًا سواء على أبدانهم أو منشآتهم ومؤسساتهم.
- يجـوز للجيش والشـرطة مقاومة المعتدين عليهم بكل سـبيل بالقتل والتدمير (سبق إيراد واقعة طلحة بن عبيد الله).
- المعتـدون على الجيش والشـرطة مرتكبون لجرائـم ثلاث: الحرابة، البغـى، الصيال. مسـتحقون - أى المعتـدون - العقوبـات الدنيوية الزجرية.

تذكرة للمغرر بهم:

- قال رسول الله - ﷺ -: «من حمل علينا السلاح فليس منا».
- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.
- دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع.

مع مراجعة شاملة لأعمال ومهام واختصاصات وفاعليات:

- مؤسسـات إسلامية تخصصية رسمية حكومية (الأزهر والأوقاف ودار الإفتاء).
- مؤسسات ثقافية بالتضامن الاجتماعى (جمعيات ومؤسسات).

- مواد ذات صلة بالشأن الدينى بالإعلام المقروء والمسموع والمرئى.

وتنشأ هيئة مستقلة للرقابة والمتابعة تابعة لرئاسة الجمهورية (هيئة التنسيق والمتابعة) لعلاج القصور، والتبصرة بتوصيات، والمشورة، وتعاون أكفاء (مهمشين حاليًا) خاصة فى المجال الفقهى (يوجد أكثر من ثلثمائة باحث وباحثة فى الفقه بكليات وأقسام الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر وجامعات أخرى لا يستفاد سوى من عدد لا يزيد على أصابع اليدين !!)[1]

(١) راجع أبحاثى:

- جماعة الإخوان رؤية نقدية فقهية (طبعتان)
- الإرهاب داء ودواء
- السلفية بين الأصيل والدخيل
- فتنة التكفير

وجيز «ملخص»
تحديث الخطاب الدينى

تمهيد: تفرض إشكاليات متعددة ومتنوعة، وتحديات داخلية وخارجية، محلية وعالمية تجديد الخطاب الدينى ويعنى بها (الأدوات)، خاصة أن التوغل السلفى بنزعته الجمودية وحضوره الشعبى الجماهيرى، واختراقاته لمؤسسات دينية ذات علاقة، تستوجب تفعيل رؤى إصلاحية تتصل بالحرية والوعى الذاتى ومكانة العقل وحوار حضارات والتوافق بين النص الشرعى والعقل.

- إن تخلف الفكر الدينى فى العالم الإسلامى حقيقة وتكمن مضاره وتداعياته على نشوء العنفين الفكرى والمسلح لدى جماعات وفرق وتيارات وفصائل، وعجز واضح لمؤسسات ذات علاقة بالخطاب الدينى.
- إن تحديث وإصلاح الخطاب الدينى فريضة شرعية فى المقام الأول أصلها قول الرسول سيدنا محمد - ﷺ -: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلا الجاهلين»[1].
- إن جهودًا إصلاحية لدى أئمة علم تراثيين مثل الإمام السيوطى فى مصنفه الماتع «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة»، والمراغى الجرجاوى فى كتابه «بغية المقتدين ومنحة المجددين على تحفة

(١) سنن البيهقى ١٠ / ٢٠٩.

المهتدين»، الإمام الغزالى فى مصنفه النفيس «إحياء علوم الدين».

وفى العصر الحديث كوكبة من الإصلاحيين أشهرهم: جمال الدين الأفغانى، محمد عبده، حسن العطار، رفاعة الطهطاوى، محمد مصطفى المراغى، محمود شلتوت، محمد إقبال، مالك بنى بنى.

ومن المراجع ذات العلاقة: «المجددون فى الإسلام» للشيخ أمين الخولى «زعماء الإصلاح فى العصر الحديث» للأستاذ د. أحمد أمين، «المجددون فى الإسلام» للشيخ عبد المتعال الصعيدى، «تجديد الخطاب الدينى» د. محمود حمدى زقزوق، «تجديد الخطاب الدينى» د. أحمد عرفات القاضى، «خطاب إسلامى معاصر» د. أحمد محمود كريمه.

إذا علم هذا:

فإن تجديد وتحديث «الخطاب الدينى» يرتكز على الأدوات الفاعلة والمؤثرة وهى:

١ - العملية التعليمية الدينية.

٢ - العملية الدعوية.

٣ - الإعلام الدينى.

أولًا: العملية التعليمية الدينية

المؤسسات التعليمية الرسمية الحكومية: تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

أ - **مراحل ما قبل الجامعة**: الابتدائية، الإعدادية (المتوسطة)، الثانوية.

ب - **المرحلة الجامعية والدراسات العليا**: يمكن القول إن الازدواجية بين مقررات علوم أصول الدين والشريعة الإسلامية واللغة العربية

وآدابهـا من جهة، وبين مقررات العلوم الثقافية المدنية من جهة أخرى أفرزت خريجين معظمهم متدنى المستوى خاصة أن المناهج الثقافيـة هى ذاتهـا مناهـج وزارة التعليم بالحشـو والتكرار ولا تمس من جهة ساعاتها التدريسـية، أما العلوم الشرعية فتعريها عوامل الدمج والاختصار والحسم والخصم من الساعات التدريسية بالإضافة إلى تقليص سنوات تدريسية كانت فيما مضى فى المعاهد الدينية (الإعدادية أربع سنوات، والمعاهد الثانوية مثلها).

بالإضافة إلى أن واضعى المناهج فى مراحل ما قبل الجامعة:

- شيوخ بدرجة مستشارين فى الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية.
- عدم مشاركة من خبراء تربويين.

والمناهج التراثية تدور حول مساجلات بين مدارس علمية مندثرة مثل (أشاعرة، ماتريدية، معتزلة، بصريون، كوفيون....).

وتقـرر بالغث والسـمين، ومنها ما لا يناسـب الواقع المعاصر مثل: الرق، الجزية، الغنائم.

المراحل الجامعية التخصصية: يعهد إلى الأقسـام الأكاديمية وضع مقـررات تكون تجرد عناوين دون رؤى تربوية، ودون ورش عمل وتأتى موافقـات روتينية من أقسـام أعلى (الكلية، الجامعـة) لا توجد إدارة لتخطيط وتوصيف المقررات الدراسية.

وهى كسـابقتها مقـررات تراثية لا صلـة لها بفقـه الواقع ولا فقه الأولويات، مجادلات عقيمة بين مدارس تراثية لا وجود لها، مع شيوع مذهبية علمية تعنى بالانتصار لأدبياتها على حساب الآخر!

المعلمون: مجرد موظفين مهنيين لا يستشعرون أداء «رسالة» فالأداء باهت، وإفرازات المؤسسات التعليمية ذات العلاقة أتت بغير أكفاء غالبًا فاقدى الشعور مما أوجد فراغًا روحيًا هائلًا لدى دارسين تسلل إليه مدعى التدين المتطفلين على العلم الشرعى (منظرى ورموز الإخوان والسلفية والشيعة) ليملأوا فراغًا هائلًا ومن ثم التجنيد فى فصائلهم والتبديد للنزر اليسير لما حصلوه، وتتم عمليات (الإحلال) للعلوم الأصيلة، لأفكار هذه الجماعات، وهذا يفسر تزايد الاختراق الإخوانى السلفى الشيعى لأوساط الدارسين فى مؤسسات تعليمية دينية تخصصية.

نظم الامتحانات: عبارة عن استظهار (الحفظ) لمسائل المقررات وغالبًا لا تفهم ولا تهضم، مجرد (الصم) وتكون عرضة للنسيان السريع بعد أيام الامتحانات، وللأسف لم يدرس واضعو الامتحانات بمعاهد وكليات دينية النظم الحديثة المعاصرة للامتحانات!

ويأتى نظام الفصل الدراسى الواحد (التيرم) ليضرب العملية التعليمية الدينية فى مقتل لتقليص ساعات تدريسية فى الواقع العملى.

عوامل أخرى: التوسع فى معاهد وكليات فى أقاليم دون دراسات جادة للحاجة والإفادة عادت سلبًا على العملية التعليمية لقلة أعضاء هيئة تدريس تخصصيين واللجوء إلى (انتدابات) لغير مؤهلين، وترقيات لغير أكفاء لسد فراغ، مما يعود سلبًا على الأداء والجودة.

مقترحات للعملية التعليمية الدينية

أولا: التحرر من ازدواجية التعليم بالتركيز على المقررات للعلوم الإسلامية، مع عمل مقررات لأساسيات علوم ثقافية تتلاءم مع التعليم الدينى.

فريضة الاستعانة بخبراء (التربية) مع واضعى المقررات التدريسية الأكاديميين.

- عمل ورش عمل جادة بين تربويين وأكاديميين لعمل توصيفات تعليمية جامعة بين أصالة التراث دون انكفاء مع عمل (مختارات تراثية) لما يتصل بفقه الواقع والمصالح، ومعاصرة دون ذوبان ودون تنكر للتراث.
- إلغاء نظام الفصل الدراسى (التيرم) من الدراسات بمراحلها وإذا كان ولابد يخصص (التيرم) للمقررات الثقافية.
- تأهيل معلمين بمختلف أوضاعهم الوظيفية من جهة الكفاءة والمقدرة وليس مجرد الحصول على مؤهل أو درجة علمية، والجدية فى أداء (رسالة) كقربات دينية كما كان فى صدر الإسلام لملأ فراغ روحى لدى دارسين ومعظمهم من الناشئة لتفعيل (تدابير وقائية) ضد دعاوى وأدبيات الجنوح للتشدد والمغالاة فيما يفرّخ العنفين الفكرى والمسلح!!.
- عمل استبيان دورى لكافة المعلمين لجميع المراحل التعليمية دوريًا لتقييم المقررات وطرح رؤى للحذف أو الإضافة.
- الإطلاع على توصيفات علمية بمؤسسات مناظرة بدول أخرى.
- إنشاء إدارة تخصصية بالمقررات بجامعة الأزهر للتحليل والمتابعة والتقييم تضم خبراء من كبار مستشارين بالإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، فى العلوم الشرعية، وخبراء من كلية التربية، وشخصيات أكاديمية فى العلوم الإسلامية.
- عمل مقرر (الثقافة الإسلامية) مقرر إلزامى لأقسام العلمى بالمعاهد الأزهرية، والكليات العملية بجامعة الأزهر (إن رؤى الإبقاء عليها وإن كان إلغاؤها أولى).

ثانيا: تطوير نظم الامتحانات:

لابد من الاستعانة بخبير للقياس والتقويم لبيان:

١ – أغراض الاختبارات التحصيلية.

٢ – تصنيف الأهداف التعليمية فى المجال المعرفى.

٣ – نوعيات الأسئلة وتقنيات كتابتها.

٤ – انتقاء نوعية السؤال وأنماط المفردات المناسبة.

٥ – الأسئلة الموضوعية، نمط الصواب والخطأ، نمط المزاوجة، نمط الاختيار من متعدد تدريبات على الصياغة الجيدة، نوعيات أسئلة الاختيار من متعدد، مفردات الإجابة القصيرة، مفردات التكملة.

٦ – التمرين التفسيرى.

٧ – الأسئلة المقالية.

٨ – الاختبار الموضوعى.

[يمكنى عمل بحث مستقل لآلية وضع أسئلة اختبارات].

مع بحث دليل تقنيات كتابة الأسئلة د. فوزى إلياس، ط ١٩٩١م.

ثالثًا: عمل دراسة (أخلاقيات مهنة التعليم) فى المراحل التأهيلية للمعلمين فى الدراسات التعليمية والتخصصية الأكاديمية والتربوية تتناول محاور أساسية أهمها :

– العمل المهنى وأخلاقيات المهنة.

– الاتجاهات والقيم فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم.

– شخصية المعلم فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم.

- العلاقات الإنسانية فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم.
- التوافق المهنى فى إطار أخلاقيات مهنة التعليم.
- التقويم والرقابة وأثرهما فى أخلاقيات مهنة التعليم.

الدراسة تهدف إلى مساعدة المعلم (من الابتدائى إلى أستاذ الجامعة) على الوعى بالمهام، والمسؤليات التعليمية، والتربوية وأثرها، والحض على تكوين شخصية تعليمية ذات كفاءة، بالإضافة للمساعدة على الممارسة العملية للمبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة التعليم[1].

ثانيا: الأعمال التربوية

الدعوة إلى صحيح الدين فى الأساس علم له قواعده ومناهجه يحكمه نصوص شرعية، وقواعد علمية، مستقاة من فهم صحيح، مع عرض سليم لتحقيق المقاصد.

وتبدو الحاجة ماسة للعناية بأمور مهمة منها :

أ - **تاريخ الدعوة**: علم يستوعب مراحل الدعوة وجهود الدعاة من المصطفين الأخيار من حيث الركائز والأصول، والأصول العامة، والأساليب والأهداف.

ب - **مناهج الدعوة**: علم يضع اللوائح، ويضبط الخطط بالشروط ذات العلاقة.

ج - فقه الدعوة: من جهة الإلمام بالنظم ذات العلاقة أهمها:

- الدعوة - الداعية - المدعو

(١) أخلاقيات مهنة التعليم د. توفيق مرعى، د. أحمد بلقيس ط ١٩٩٥م.

وفى كل تفصيلات لا يتسع المقام لذكرها.

بالاستقراء فى الواقع العملى فإن وسائل الدعوة (المسجدية، الإعلامية) تتوزع بين:

- مؤسسة حكومية رسمية (الأوقاف - إدارة الوعظ بالأزهر)
- مؤسسات أهلية خاصة (جمعيات ثقافية).
- تيارات مذهبية:

• الثقافة الأزهرية التقليدية.
• الاتجاه السلفى (الدعوية).
• الاتجاه الصوفى.
• التبليغ والدعوة (أخلاط مما ذكر).
• الإخوان (اتجاهات حركية وسياسية).
• السلفية الحركية السياسية (مثل الإخوان فى الإطار العام).

بالتالى لا وجود لخطاب دينى متفق عليه (لكل جهة) (كل حزب بما لديهم فرحون).

الخطاب الدينى معبر عن قناعات الواعظ والخطيب والداعية بمعتقداته الدينية والفكرية، وتكمن الخطورة فى التأثر والتأثير، وتعارض الطرح والتناقض فى العرض مما يعود سلبًا على المصداقية.

المؤسسات الرسمية تمارس المهام الدعوية ثقافة شعبية خاضعة لضغوط وتوجهات، مع تولى غير متخصصين بالأعمال الدعوية ممن هبطوا بغتة بفعل سياسة التربيطات والمرضاة لوزراء الأوقاف فهم أخلاط من تخصصات قانونية، ولغة عربية، وتيارات فلسفية، وكوادر جمعيات

ثقافية (راجع وزراء الأوقاف بمصر فى الحقبة الأخيرة من عصر الرئيس المتنحى محمد حسنى مبارك حتى الآن عام ٢٠١٥م).

وإدارات الأوقاف تمارس مهامًا إدارية روتينية تستهلك الجهد والوقت، مع إملاءات أمنية معظمها للاستهلاك المحلى !.

الدورات التأهيلية: شكلية عقيمة عديمة الجدوى فيدرس بها بعض مسائل من العلوم الإسلامية التى درسها أئمة المساجد والوعاظ فى مراحل جامعية !، ولا يوجد أى تأهيل لفقه الدعوة، مع وجود عنصر المجاملة فى اختيار محاضرين ! !.

والحضور والمشاركة تحصيل حاصل.

مراكز الثقافة بالأوقاف: المدة الزمنية والمقررات ومستوى المحاضرين غالبًا غير كاف لإعطاء الجرعات المأمولة والمطلوبة والمناهج متغيرة، مع ملاحظة أن الدارسين أخلاط من سلفية وإخوان وجماعة دعوة وتبليغ محملون بفكر جماعاتهم وانتماءاتهم، والغرض الرئيسى الحصول على (صك) رسمى، لاعتلاء منابر يدعون لما يحملون من فكر.

معاهد إعداد الدعاة: قنابل موقوتة تتبناها مؤسسات أهلية معظمها ينقلب على الثقافة الأزهرية، مع عمل غطاء خادع (تدريس بعض مقررات أزهرية غير ذات تأثير أو جدوى، والاستعانة ببعض أزهريين يحملون نفس الانتماءات الفكرية غالبًا، للتمرير والتبرير أمام وزارة الأوقاف وجهات رقابية).

تواضع مستوى الأئمة، والتراجع الفكرى الأصيل، والانشغال بمغانم المناصب بما تحمله من صراعات وما لا يحسن ذكره.

توزع وزير الأوقاف بين مهام تتعدى الاختصاصات من جهة: مهامه السياسية أمام الدولة.

- إشرافه على الهيئة المالية (العينية والنقدية لأموال الأوقاف)
- رئاسته - غالبًا - للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- حضور مؤتمرات وسفريات وأنشطة إعلامية.
- تبعية البعض لتوجهات شخصيات قيادية بمشيخة الأزهر مما يعود سلبًا على التفرغ المطلوب لتحسين الدعوة.

خطب الجمع والمناسبات رتيبة تقليدية، والدروس المسجدية من الأئمة لا وجود لها عدا المساجد الكبرى بعواصم المحافظات.

لجوء أئمة ووعاظ لأعمال إضافية لتحسين الدخول المالية لضغوط وأعباء الحياة على حساب المهام الأصلية (الدعوة).

فقدان الشعور بالمسئولية، والركون إلى أن الإمامة والخطابة (مهمة) فى الواقع، وليست (رسالة) كما قال الله - ﷻ -: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[2]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[3].

---

(١) الآية ٣٣ من سورة فصلت.

(٢) الآية ١٠٨ من سورة يوسف.

(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

مضار ما ذكر :

- اهتزاز العمل الدعوى وتراجعه.
- إيجاد فراغ وجدانى هائل.
- تغول تيارات السلفية وجماعات ما يسمى (الإسلام السياسى)
- تفشى الأمراض الخلقية.
- تزايد الإلحاد خاصة بين الشباب.

معالجات ومداوات للأعمال الدعوية

أولا: فصل وزارة الأوقاف (مهام دعوية وشئون إسلامية) عن (هيئة الأوقاف) وجعل الأخيرة هيئة مستقلة تمامًا تابعة لرئاسة مجلس الوزراء يرأسها خبير مالى يعاونه فقيه شرعى له تخصص بفقه الأوقاف.

ثانيا: حسن انتقاء وزير الأوقاف، يفضل أن يكون من العاملين بالدعوة الإسلامية وممن لهم تخصص أكاديمى فى كلية وأقسام الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر وعدم مشورة مشيخة الأزهر فى الاختيار.

ثالثا: إنشاء مجلس أعلى للدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف يضم:

- أساتذة تخصص علم الدعوة الإسلامية.
- خبراء فى الدعوة مشهود لهم بالكفاءة.
- رموز من تيارات تمارس الدعوة مثلًا:
- وعظ الأزهر.
- الإمامة والخطابة بالأوقاف.
- ممثلون معتدلون من تيارات:

السلفية: الجمعية الشرعية، أنصار السنة: الصوفية.

وذلك للاتفاق على إطار عام ملزم للأداء الدعوى فى المساجد والدروس المسجدية من جهة اختيار :

- الموضوعات ذات صلة بفقه الواقع.
- البعد عن الخلافيات المذهبية والعصبية الطائفية
- شروط الداعية غير المعين رسميًا.

• الالتزام بعقد سنة تدريسية كاملة بجامعة الأزهر بمعهد عالى مستقل (معهد الإمامة والوعظ) يختص بتدريس مقررات :

- فقه وعلم الدعوة.
- الخطابة بين النظرية والتطبيق.
- تجويد القرآن الكريم.

- أصول العلوم الإسلامية (العقيدة، تيارات فكرية معاصرة، أصول الفقه، قواعد الفقه، آيات وأحاديث الأحكام، التاريخ الإسلامى، قواعد اللغة العربية).
- مبادئ لغات حية (الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية - الروسية) للتوسع للراغبين فى الابتعاث الخارجى.
- قيادة جهاز الحاسوب (الكمبيوتر).

• عمل كادر مالى وظيفى ملائم للدعاة.

• إغلاق معاهد إعداد الدعاة لجمعيات ثقافية.

• حصر مراكز الثقافة الإسلامية فى دراسة حرة للعلوم الإسلامية دون الحق فى وظيفة (خطيب).

- جعل من شـــروط الترقى لمعلمين وأساتذة جامعة (نشاط دعوى معتمد) لتشجيع ذوى التخصص الشرعى للانخراط فى العمل الدعوى بمعاهد وكليات أزهرية وكليات مناظرة.
- عمل مكتبات ورقية وإلكترونية للإصدارات الدعوية.
- التواصل المستمر مع كلية وأقسام الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر.

مراجع ذات صلة :

الدعوة ووسـائلها أ.د / عبد الله حسـن بركات، وإصدارات أخرى وأبحاث بكلية وأقسام الدعوة الإسلامية.

ثالثا: الاتصال الدينى (الإعلام)

يـراد بـه وسـائل الاتصـالات المقـروءة (صحـف ومجـلات ونشـرات) ومسـموعة (الإذاعـة) ومرئيـة (التليفزيـون) والإلكترونية (التواصل الاجتماعى، الشبكة العنكبوتية: النت، الفيس بوك).

مما له علاقة بالموضوع (الرسالة الاتصالية) و (القائم بالاتصال):

الرسـالة الاتصالية: تعنى بالكلمات والجمل، وأشكالها، وأنواعها والألفاظ المستخدمة.

والمفاهيم والمعانى التى تعبر عنها ما ذكر.

القائم بالاتصال: مُعد أو صاحب أو ناقل الرسالة الاتصالية.

وببساطة: موجات الإذاعة، وقنوات التليفزيون.

موجـات إذاعية تخصصية: إذاعة القرآن الكريم (نموذجًا) تسـيطر عليها برامج حوارية وثرثرات واستقدام ضيوف دون المستوى، لذا يجب حصر هذه الإذاعة على القرآن الكريم وعلومه فقط.

إنشـاء إذاعة تحمل (منبر الإسـلام) تبث (الخطاب الإسلامى) من مختصين، مع ضرورة إشراف كلية الإعلام بجامعة الأزهر ويعهد لخبراء بها وضع الخطط بالتنسيق مع مجلس الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف، وإدارة الوعظ بالأزهر الشريف، لعمل خطط مواد إعلامية دورية.

قنوات دينية تخصصية: إبعاد قنوات ذات صبغة مذهبية أو طائفية دينية (سلفية، إخوان، صوفية، شيعة).

وإنشـاء قنـاة - أو أكثر - بـوزارة الأوقاف ومشـيخة الأزهر، مع الاستعانة بما ذكر فى الموجة الإذاعية مع الاهتمام:

- المواد العلمية المقدمة.
- المكتبة الإسلامية.
- ركن الفتوى الشرعية.
- رحيق العلماء (وجيز أساسـيات وخلاصة العلوم الإسـلامية الرئيسة من كبار العلماء المشـهود لهم بالتمكن العلمى) لإعادة صياغة الثقافة الإسـلامية الصحيحة خاصة (المكونات الإيمانية، الشريعة العملية، مكارم الأخلاق) والعناية بقضايا فقهية معاصرة
- تقنين شبه جماعات المغالاة والتشدد من فقهاء الشريعة الإسلامية.
- التقليل من البرامج الحوارية والمجادلات.
- تولى خبراء (الإعـلام) التخصصين وضع الأطروحات والتصورات وفق معايير منهجية.
- عدم التركيز على شخصيات دائمة الظهور سدًا (للشو الإعلامى).

- الاقتصـــار علـــى قناة واحدة رسمية، ولا بأس بأخـــرى لغير الناطقين بالعربية.

مراجع ذات صلة:

مدخل إلى الإعلام الإســـلامى د. سعيد اسماعيل، مقدمة فى الاتصال الإعلامى د. محمد كمال القاضى.

الخلاصة

أدوات الخطاب الدينى المعاصر

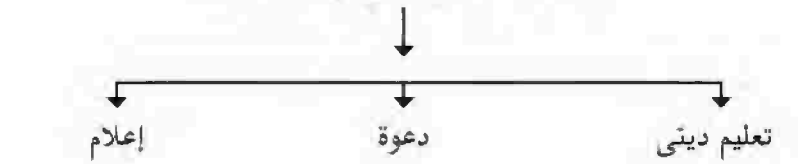

وجيز الشخصية العلمية
للشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة

المسيرة العلمية التخصصية: درجات علمية جامعية عليا:

(أ) العالمية (الدكتوراة) فى الفقه الإسلامى جامعة الأزهر القاهرة مرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٩٤م.

(ب) التخصص (الماجستير) فى الفقه الإسلامى جامعة الأزهر القاهرة تقدير (ممتاز) سنة ١٩٩٢م.

(ج) دبلوم الدراسات العليا للشريعة الإسلامية جامعة الأزهر سنة ١٩٩١.م بتقدير (جيد جدا) (وقت قياسى لهذه المسيرة خمس سنين).

(د) العالية (الليسانس) للدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر القاهرة سنة ١٩٧٦م تقدير (جيد جدًا) الدراسة فيها مسجدية بالجامع الأزهر القاهرة على أيدى كبار العلماء وأبرزهم الإمام الشيخ الدكتور / عبد الحليم محمود شيخ الأزهر - رحمه الله تعالى -.

- الدرجات كلها وممارسة أعمال حكومية وخاصة للإعاشة والإعالة والاغتراب.

كتب للمؤلف

١ – الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة
٢ – قضية التكفير فى الفقه الإسلامى
٣ – حرية فكر أم حرية كفر؟
٤ – قضية الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى
٥ – اعتزل تلك الفرق
٦ – إسلام بلا فرق
٧ – السنة النبوية بين الاجتراء والافتراء
٨ – فقه السلام فى الإسلام
٩ – القدس والمسجد الأقصى
١٠ – السلفية بين الأصيل والدخيل
١١ – فتنة التكفير
١٢ – حرمة التكفير
١٣ – خطاب إسلامى معاصر
١٤ – قضايا معاصرة
١٥ – محمد ﷺ نبى العالمين
١٦ – نجاة والديه – ﷺ
١٧ – نبش القبور
١٨ – جماعة الإخوان
١٩ – الإرهاب داء ودواء